

بسم جلاله الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد زفلول حسن بن خليفة الساكن بقربة العرصة باليوسفينة اقليم مراكش تلك العريضة المسجلة في 28 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتصق من الغرفة المذكورة ان تهت في سير العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 1963 بدائرة سيدى شيكر - باقليم مراكش لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على جواب السيد الشرفي فارس بن الشباني النائب ذلك الجواب المسجل في 19 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 الفقرة الثالثة - من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التي يراها كقيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التي لا تحوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العريضة المقدمة لم تعزز بمستندات ، وان الاعتراضات التي تضمنتها انما هي مجرد ادعاءات لم يثبت الطالب لاصحتها ولا انه كان من شأنها ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد زفلول حسن بن خليفة المشار اليه اعلاه

ثانيا - تهليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 موافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاووني بصفته رئيسا ومن السادة / احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن

الكتاني الكاتب
محمد المريني

المقرر
الحسن الكتاني

الرئيس
عبد الرحمن الشفشاووني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاووني